الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد:**127639**

تاريخ الحكم : **13** جوان **2012**

15 جوان 2012

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت رئيسة االدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، مقرّه

من جهة،

والمدعى عليها: ولاية في شخص ممثّلها القانوني، مقرها

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 ماي 2012 تحت عدد 127639 والتي يعرض من خلالها أنّه تمّ إسناده لقب " " عوضا عن " " بموجب قرار لجنة اللقب العائلي بمعتمدية من ولاية ، لذا تقدّم بالدعوى الرّاهنة طالبا إلغائه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة أوالمتمّمة له وآخرها القانون

12

الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 الفقرة الثانية منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 و المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في غرّة أوت 1957 والمتعلق بالحالة المدنية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 88 لسنة 1986 المؤرّخ في 1 سبتمبر 1986

صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث تقدّم العارض بدعواه الرّاهنة طالبا إلغاء القرار الصادر عن لجنة اللقب العائلي بمعتمدية .

وحيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الإختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا."

وحيث اقتضى الفصل 63 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في غرّة أوت 1957 المتعلّق بالحالة المدنية على أنّ " رئيس المحكمة الإبتدائية بالمنطقة التي حرر فيها الرسم أو نائبه هو الذي يأذن بإصلاح رسم الحالة المدنية ".

وحيث إنّ الطّعن في قرار لجنة اللقب العائلي خصّه المشرّع بإجراءات خاصة ضبطها القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959، وهو ما يجعل النزاع الماثل يندرج ضمن النزاعات المتعلّقة بالحالة المدنية التي أسند المشرع إختصاص النظر فيها

للمحاكم العدلية ، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بالتخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضي ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر بمكتبها في **13** جوان **2012**

رئيسة الدائرة الإبتدائية التاسعة

سنية بن عمار

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: جمال الدين